كتاب

شرح السراجية في فرائض الحنفية

للسيد الشريف

وصلى الله على

سيدنا محمد

وآله وسلم

اعلم ان علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل

لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات وغايته

ملكة يقتدر بها على اعطاء كل ذي حق حقه والارث لغة وشرعا وأركان وشروط وأسباب

وموانع فمعناه لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى آخرين وشرعا حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت

من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وأركانه ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وشروطه

ثلاثة الاول العلم بالجهة المقتضية للارث والدرجة التي جمع فيها الوارث والموت

تفصيلا وهذا الشرط يختص القضاء فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك

حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن ان احد من ليس بوارث

وارثا الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحقه البينة حكما وذلك في

الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في وجه الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث

حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء تقديرا كالحمل المنفصل حياة مستقرة فاسباب ثلاثة

وهو عقد الزوجية الصحيح وولاء وهو عصوبة بسبب نعمة العتق على المعتق ونسب

وهو القرابة وهذه الثلاثة متفق على سببيتها وهناك سبب رابع مختلف فيه

وهو بيت المال وموانعه ثلاثة متفق على الاول الرق وهو محجر حكمي يقوم

بالانسان بسبب الكفر وقتل القاتل ظلما بارث القاتل من المقتول واختلاف الدين فلا ارث

المسلم من الكافر وعكسه وصائر ثلاثة موانع ايضا مختلف في بعضها

وهي اختلاف دين الكفر الاصلي لا ردة واخواته والردة والعياذ بالله تعالى

فلا توارث بين مرتدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر

اخ بابن ثم مات فثبت نسبه ولا يرث للدور

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركه فيكون
الحاصل خمسة وعشرون فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير
وثمن دينار فهي نصيب الام من التركه واضرب نصيب كل اخت
من التصحيح وهو اثنان في كل التركه يحصل خمسون واذا قسمت
هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب
كل اخت من التركه وان كان بين التصحيح والتركه موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركه ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه وفي الوجه
الثاني هو ان تضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركه
ثم تقسم المبلغ الحاصل من الضرب على التصحيح فان قلت لما اذا
اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة
قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة
سواء كان بين التصحيح وكل التركه مباينة كما مر من المثال في المسالة
المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركه في تلك المسالة خمسين
دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركه في تلك المسالة
ايضا اربعة وعشرون دينارا فانه اذا اضرب في هاتين الصورتين
نصيب كل واحد من التصحيح في جميع التركه وقسم المبلغ على التصحيح
كما عمل في صورة المباينة خرج ايضا نصيب ذلك الوارث
من تلك التركه المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلان
اختصاصه بالوفق مقيسا الى التباين لكن يشارك فيه
الداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين
انما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فتحرك في الداخل

الوجهان

الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركه كسر
فالقاعدة ما قررناه واما اذا كان فيها كسر فاما جميع الى بسط التركه
لتصير من جنس واحد فطريق البسط ان تقرب التصحيح من التركه
ان يخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تعرف العدد الذي
صحت منه المسالة في مخرج كسر التركه ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما
مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد
فان فرضنا في المسالة المذكورة ان التركه خمسة وعشرون دينارا
وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة
فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين
ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة ايضا فحصل اربعة
وعشرون وهي اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة
والسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ اعلى اربعة وعشرين كان
الخارج نصيب ذلك الوارث كما ان التركة كانت ستة وسبعين
عددا صحيحا وكانت اصل المسالة من اربعة وعشرين وهذا الذي
ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
اما لمعرفة نصيب كل فريق من الورثة واما لمعرفة نصيب كل
فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسالة في
وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
تصحيح المسالة ان كان بين التركة وتصحيح المسالة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل
التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسالة فالخارج نصيب
ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال
الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واخان لام فاصل

ولا كافره اصليه ولا مرتده لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له
وكذلك المرتده لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا
ارتد اهل ناحيه بأجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض
لان دارهم صارت دار الحرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل
رجالهم ويسبي نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض بمسيلمة
حنيفه فاصاب امير علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن
الحنيفه وسبي علي رض ذرية بني ناجيه لما ارتدوا وانما باعهم
من معتقله ابن هبيرة بثمانية الف درهم واختلف الروايات
في انه اي وارث يعتبر في قسمة ماله المرتد فروي الحسن
عن ابي حنيفة ان من كان وارثا وقت ردته وبقي الى موته
المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم
بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد
الردة لم يرث منه وروي ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد
بل يكون ميراثه لورثته وروي محمد عنه وهو الاصح انه
يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا
حال ردته او حدث بعدها فصل في الاسير حكم
الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه
فيورث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام ايما
كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه
فالاسر كالموت في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في قطع
الميراث فان فارق دينه لحكم حكم المرتد اذ لا فرق بين
ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد

في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقدير بصير حربيا فان لم يعلم
ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا
تزوج امرأته حتى يتكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد
في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا
شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله
بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضاء
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا ترد عليه امرأته ولا ماله
الا اذا كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المحروب
اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم الا
بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد
اولم يرتد لان القاضي بزكي الشاهدين فان عدلا اباه منه
امرأته فان ذلك حكم ثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه
وامهات اولاده لانه حكم ثبت بالموت ولا تكون للردة
حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي فصل
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة
ولم يدر ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا
او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف
بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم والمتاخر في
موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا
هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ
وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر رض وعمر وزيد
ابن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين